الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

بأن أناصر بكل ما في وسعي دستور السودان الموضوع بقانون وأن أؤدي واجباتي كوزير بإخلاص وأمانة دون خشية أو محاباة أو سوء قصد ولن أذيع لأي شخص أي مسألة علمت بها كوزير إلاّ لأداء واجباتي المذكورة.

الجزء الثاني

(المادة ٣٥)

صيغة قسم الاعضاء

أنا ... ... (الاسم) بصفتي عضواً منتخباً (أو معيناً) في البرلمان أقسم بالله العظيم (أو أعلن أخلاصي وولائي الصادق لدستور السودان الموضوع بقانون وأن أؤدي باخلاص الواجبات التي على وشك أن توكل إليّ.

الجزء الثالث

(المادة ٨٤)

صيغة القسم القضائي

أنا ... ... (الاسم) أقسم بالله العظيم (أو أعلن صادقاً) بانني طالما أشغل منصب... ... (يذكر المنصب) أن أعمل بكل ما في وسعي لأن أناصر دستور السودان الموضوع بقانون وأن أحقق العدالة لجميع طبقات الشعب بمقتضى القوانين والعرف في هذه البلاد دون خشية أو محاباة أو سوء قصد... ... والله المستعان.

الخرطوم في اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٥٣

(الامضاء) ر.ج. هلو
حاكم عام السودان

- ٣ -

دستور السودان المؤقت لسنة ١٩٥٦

(المعدل سنة ١٩٦٤ و١٩٦٥ و١٩٦٦)

(أنور الخطيب. الدولة والنظم السياسية. الجزء الثالث، القسم الأول. ص ٥٩٤ - ٦٣٦).

الفصل الأول
أحكام عامة

١ - تسمى هذه الوثيقة دستور السودان المؤقت (المعدل سنة ١٩٦٤).

٢ - (١) يكون السودان جمهورية ديمقراطية ذات سيادة.

(٢) تشمل أراضيه جميع الأقاليم الواقعة داخل حدوده الدولية.

٣ - تسود أحكام هذا الدستور على جميع القوانين القائمة أو المستقبلية، وتلغى من أحكام هذه القوانين ما يتعارض مع أحكام هذا الدستور بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض.

الفصل الثاني
الحقوق الأساسية

٤ - (١) جميع الأشخاص في السودان أحرار ومتساوون أمام القانون.

(٢) لا يحرم أي سوداني من حقوقه بسبب المولد أو الدين أو العنصر أو النوع فيما يتعلق بتقلد المناصب العامة أو بالاستخدام الخاص أو بقبوله في أية وظيفة أو حرفة أو عمل أو مهنة أو بمزاولتها.

٥ - (١) يتمتع جميع الأشخاص بحرية الاعتقاد وبالحق في أداء شعائرهم الدينية بحرية بشرط ألا يتنافى ذلك مع الآداب أو النظام العام أو الصحة كما يقتضيها القانون.

(٢) لجميع الأشخاص الحق في حرية التعبير عن آرائهم والحق في تأليف الجمعيات والاتحادات في حدود القانون.

٢ - تعدل المادة ٥ من دستور السودان المؤقت (المعدل سنة ١٩٦٤) على الوجه الآتي:

(١) يضاف الحكم الشرطي الآتي في آخر البند (٢) من المادة ٥:

«على انه لا يجوز لأي شخص أن يروج أو يسعى لترويج الشيوعية سواء كانت محلية أو دولية أو يروج أو يسعى لترويج الإلحاد أو عدم الاعتقاد في الأديان السماوية أو يعمل أو يسعى للعمل عن طريق إستعمال القوة أو الإرهاب أو اية وسيلة غير مشروعة لقلب نظام الحكم».

(٢) يضاف البند الجديد الآتي بعد البند (٢) من المادة ٥:

«(٣) كل منظمة تنطوي أهدافها أو وسائلها على مخالفة للحكم الشرطي الوارد في ذيل الفقرة (٢) تعتبر منظمة غير مشروعة وللجمعية التأسيسية أن تصدر أي تشريع تراه لازماً لتنفيذ أحكام ذلك النص».

٦ - لا يجوز القبض على أي شخص أو حجزه أو حبسه أو حرمانه من استعمال ممتلكاته أو من تملكها إلاّ وفقاً لأحكام القانون.

٧ - يخضع جميع الأشخاص والجمعيات التي تتكون من الأشخاص رسمية كانت أو غير رسمية لحكم القانون كما تطبقه محاكم القضاء ويستثنى من ذلك الامتيازات البرلمنية المقررة.

٨ - لأي شخص أن يطلب من المحكمة العليا حماية أي من الحقوق الممنوحة بموجب هذا الفصل أو تطبيقها، وللمحكمة العليا السلطة في اصدار جميع الأوامر اللازمة

والمناسبة لكي تكفل لمقدم الطلب الاستمتاع بأي من الحقوق المذكورة.

٩ - الهيئة القضائية مستقلة وليس لأية سلطة حكومية تنفيذية كانت أو تشريعية حق التدخل في أعمالها أو الرقابة عليها.

الفصل الثالث
مجلس السيادة*

١٠ - تنتخب الجمعية التأسيسية خمسة أشخاص يكوّنون معاً مجلس السيادة. على أن الأشخاص الذين انتخبهم مجلس الوزراء في اليوم الثالث من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٤ يكونون مجلس السيادة حتى قيام الجمعية التأسيسية.

١١ - يكون مجلس السيادة السلطة الدستورية العليا في السودان وتؤول إليه القيادة العليا للقوات المسلحة السودانية.

١٢ - فيما عدا ما نص عليه صراحة في هذا الدستور، يتخذ مجلس السيادة قراراته عند القيام بأعماله بموجب هذا الدستور أو بموجب أي قانون آخر بمشورة مجلس الوزراء.

١٣ - يؤدي أعضاء مجلس السيادة قبل تقلد مناصبهم قسماً أو اعلاناً أمام الجمعية التأسيسية.

١٤ - يراس مجلس السيادة رئيس ينتخبه أعضاؤه من بينهم دورياً كل شهر.

(عدلت في ٦/٧/٩٦٥ بالنص التالي):

تنتخب الجمعية التأسيسية أحد أعضاء مجلس السيادة ليكون رئيساً للمجلس.

١٥ - يكون ثلاثة من أعضاء مجلس السيادة نصاباً قانونياً للاجتماع.

١٦ - في حالة اختلاف الرأي بين الأعضاء يكون قرار الأغلبية نافذاً.

١٧ - لمجلس السيادة، بمشورة مجلس الوزراء، السلطة في منح العفو الشامل أو المشروط لأي شخص يكون قد أدين بأية جريمة.

١٨ - يدل توقيع رئيس مجلس السيادة وخاتمه على رسمية قرارات ذلك المجلس.

١٩ - (١) يخلو منصب عضو مجلس السيادة في الحالات الآتية:

(أ) إذا أعلن إفلاسه أو إذا صارت ممتلكاته موضع صلح أو تسوية مع دائنيه.

(ج) إذا أدين بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

(د) إذا صدر قرار طبي بعدم سلامة عقله.

(هـ) إذا قدم اخطار كتابياً باستقالته من العضوية.

(٢) أية مسألة تنشأ بصدد فقدان أي عضو لعضويته لأي من الأسباب الموضحة في المادة السابقة يفصل فيها الأعضاء الآخرون مع رئيس القضاء وأقدم عضوين من أعضاء محكمة الاستئناف المدنية تعديل ٥/٩/٩٦٦ ويكون القرار نهائياً.

(٣) كل خلو يحدث في مجلس السيادة يشغل بانتخاب تجريه الجمعية التأسيسية.

٢٠ - يكون مرتب كل من أعضاء مجلس السيادة ٢٢٠٠ جنيه سوداني في السنة.

٢١ - لمجلس السيادة أن يضع قواعد لتنظيم اجراءاته.

٢٢ - (١) إذا أريد اتهام عضو من أعضاء مجلس السيادة بانتهاك حرمة الدستور وجب أن يصدر ذلك الاتهام عن الجمعية التأسيسية.

(٢) لا يقدم مثل ذلك الاتهام إلاّ بالكتابة موقعاً من ربع مجموع أعضاء الجمعية التأسيسية.

(٣) متى قدم إتهام على الوجه المتقدم فعلى الجمعية التأسيسية أن تحقق في الاتهام أو تأمر باجراء تحقيق بشأنه.

(٤) بعد إتمام التحقيق المنصوص عنه في البند السابق يعرض الاتهام بأغلبية ثلاثة ارباع الاعضاء، وقتئذ يكون من أثر هذا القرار إقالة العضو من مجلس السيادة إعتباراً من تاريخ صدور ذلك القرار.

(٥) متى أتهم عضو من أعضاء مجلس السيادة على الوجه المتقدم كان له الحق في الحضور شخصياً للدفاع عن نفسه.

* أحكام الفصل الثالث التي أقرت في اليوم الثلاثين من شهر اكتوبر عام ١٩٦٤ والتي عطلت بسبب تنحي الفريق ابراهيم عبود في اليوم الخامس عشر من نوفمبر سنة ١٩٦٤ كانت كما يلي:

الفصل الثالث - رأس الدولة
(تعيين رأس الدولة)

١٠ - يكون القائد العام للقوات المسلحة أو من ينوب عنه رأساً للدولة

(سلطة رأس الدولة)

١١ - يكون رأس الدولة السلطة الدستورية العليا في السودان.

(ممارسة سلطة رأس الدولة)

١٢ - فيما عدا ما نص عليه صراحة في هذا الدستور وفيما عدا ما يتعلق بالقوات المسلحة يتخذ رأس الدولة قراراته عند القيام بأعماله بموجب هذا الدستور أو بموجب أي قانون آخر وفقاً لمشورة مجلس الوزراء.

(قسم رأس الدولة)

١٣ - يؤدي رأس الدولة قبل تقلد منصبه قسماً أو إعلاناً أمام مجلس الوزراء ورئيس القضاء وقاضي القضاة وأعضاء المحكمة العليا المدنية والشرعية بالصيغة الموضحة في الجدول.

(العفو)

١٤ ـ لرأس الدولة بشورة مجلس الوزراء السلطة في منح العفو الشامل أو المشروط لأي شخص يكون قد أدين بأية جريمة.

(خلو المنصب)

١٥ ـ يخلو منصب رأس الدولة في الحالات الآتية:
أ ـ عند وفاته.
ب ـ إذا أعلن افلاسه أو إذا صارت ممتلكاته موضع صلح أو تسوية مع دائنيه.
ج ـ إذا أدين بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ستة أشهر.
د ـ إذا صدر قرار طبي بعدم سلامة عقله.
هـ ـ إذا قدم اخطاراً كتابياً باستقالته من المنصب.

(مرتب رأس الدولة)

١٦ ـ يكون مرتب رأس الدولة ٢٢٠٠ جنيهاً سودانياً في السنة.

(سريان هذا الفصل)

١٧ ـ ينتهي العمل باحكام هذا الفصل بقيام الجمعية التأسيسية ومن ذلك التاريخ تسري أحكام الفصل الثالث من الدستور المؤقت (تعديل سنة ١٩٦٤) مع التعديلات الضرورية التي يقتضيها الحال.

الفصل الرابع
الهيئة التنفيذية*

٢٣ ـ يعين مجلس السيادة بناء على نصيحة رئيس الوزراء عدداً من الوزراء لا يقل عن عشرة ولا يزيد على خمسة عشر وزيراً للمصالح أو وزراء دولة، يكون منهم وزيران على الاقل في كل مجلس وزراء، ممن يمثلون المديريات الجنوبية على انه يجوز لمجلس السيادة بمحض تقديره أن يتحلل من هذا القيد الأخير إذا اقتنع في أي وقت أن حق تمثيل المديريات الجنوبية تمثيلاً خاصاً في مجلس الوزراء قد أسيء استعماله.

٢٤ ـ (١) لا يعين شخص وزيراً إلاّ إذا كان من ذوي الاهلية لعضوية الجمعية التأسيسية.
(٢) لا يجوز تعيين شخص وزيراً إذا كان طرفاً في تعاقد قائم مع الحكومة إلاّ إذا أخطر رئيس الوزراء بوجود ذلك التعاقد وبين ماهيته ومدى مصلحته فيه، ولم يعترض رئيس الوزراء على ذلك أو يتنازل الوزير عن مصلحته في ذلك التعاقد بناء على طلب من رئيس الوزراء.

٢٥ ـ يؤدي كل وزير عند تعيينه قسماً أو إعلاناً أمام مجلس السيادة بالصيغة الموضحة في الجدول.

٢٦ ـ (١) رئيس الوزراء والوزراء الآخرون يكوّنون معاً مجلس الوزراء.
(٢) يعاون مجلس الوزراء مجلس السيادة ويقدم اليه المشورة في سبيل قيامه
بمقتضى أي قانون أخ
٢٧ ـ الوزراء مسؤولون

عن إدارة وزاراتهم ومسؤولون بالتضامن لدى الراي العام عن سياسة مجلس الوزراء وأعماله.

* اشتمل هذا الفصل من الدستور الذي أقر في اليوم الثلاثين من شهر أكتوبر سنة ١٩٦٤ على المادة الآتية:

(رئيس الوزراء)

«يعين رأس الدولة رئيساً للوزراء الشخص الذي ينتخبه مجلس الوزراء من وقت لآخر لهذا الغرض من بين أعضائه».
وقد استنفذت هذه المادة اغراضها بعد تكوين الحكومة الاولى.

٢٨ ـ (١) يكون رئيس الوزراء رئيساً لمجلس الوزراء وهو الذي يراس اجتماعاته عندما يكون موجوداً.
(٢) يجوز لرئيس الوزراء ان يعين أحد الأعضاء لرئاسة الجلسات في غيابه، وإذا لم يحدث ذلك التعيين يختار المجلس شخصاً لرئاسة الجلسة في كل اجتماع.

٢٩ ـ لا يكون النصاب قانونياً إذا لم يحضر الاجتماع أكثر من نصف مجموع عدد الوزراء وإذا لم يتكامل النصاب لا يجري سوى بحث الأعمال الخاصة بالتأجيل.

٣٠ ـ (١) يخلو منصب رئيس الوزراء في الحالات الآتية:
(أ) إذا فقد اهليته لعضوية الجمعية التأسيسية.
(ب) عند وفاته.
(ج) إذا أدين بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
(د) عند قبول مجلس السيادة استقالته المقدمة كتابة.
(هـ) في الجلسة الاولى للدورة الأولى للجمعية التأسيسية.
(٢) يخلو منصب الوزير في الحالات الآتية:
(أ) إذا فقد اهليته لعضوية الجمعية التأسيسية.
(ب) عند وفاته.
(ج) إذا أدين بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
(د) إذا وضع استقالته بين يدي رئيس مجلس الوزراء لتقديمها لمجلس السيادة وقبلها ذلك المجلس بناء على نصيحة مجلس الوزراء.
(هـ) إذا اعفاه مجلس السيادة من منصبه بناء على نصيحة مجلس الوزراء.
(و) إذا تخلى رئيس الوزراء عن منصبه.

٣١ ـ عندما يخلو منصب أي وزير يعين مجلس السيادة خلفاً له بمشورة رئيس مجلس الوزراء.

٣٢ ـ تدفع لرئيس الوزراء والوزراء المرتبات التي كانت تدفع قبل العمل بهذا الدستور مباشرة.

[illegible]زراء لوائح داخلية لتنظيم إجراءاته
[illegible]ز أعماله. بما في ذلك تقرير الأماكن
[illegible]ع فيها المجلس، والشروط التي
[illegible]شخص من غير أعضائه لحضور

اجتماعاته والتحدث فيها ولتعيين موظفيه وتحديد واجباتهم.

٣٤ ـ (١) اجراءات مجلس الوزراء ومداولاته تكون سرية وكل وزير ملزم بعدم إذاعتها خارج قاعة اجتماعات المجلس على انه يجوز دائماً لمجلس الوزراء أن يأذن للوزير صراحة في أن يذيع أي قرار من قرارات المجلس في سبيل أداء واجباته الرسمية.
(٢) يكون سلوك الوزراء في مناصبهم بحيث لا ينشأ أي تضارب سافر أو مستتر بين واجباتهم الرسمية ومصالحهم الذاتية ويجب عليهم بصفة خاصة ألاّ يستغلوا مراكزهم الرسمية لفائدتهم أو لتنمية مصالحهم الخاصة.
(٣) الوزير الذي يرتكب اخلالاً بهذه الالتزامات يكون عرضة لينهي مجلس السيادة تعيينه بناء على نصيحة رئيس الوزراء، ويجوز لرئيس الوزراء إن كان ذلك الاخلال قابلاً للمعالجة أن يطلب منه معالجته كشرط للاحتفاظ بالمنصب على أن أي إجراء يتخذه مجلس السيادة أو رئيس الوزراء لا يؤثر على أية إجراءات أخرى يجوز أن تتخذ ضد ذلك الوزير بسبب ذلك الاخلال.

٣٥ ـ من واجب رئيس الوزراء أن يبلغ مجلس السيادة جميع قرارات مجلس الوزراء فيما يتعلق بإدارة السودان أو باي تشريع مقترح (عدا القرارات الخاصة بالمسائل الشكلية البحتة والمسائل العادية) ومن واجبه كذلك أن يقدم إلى مجلس السيادة جميع المعلومات التي يطلبها من وقت لآخر عن المسائل الخاصة بإدارة السودان أو بالتشريع المقترح.

٣٦ ـ (١) يتولى مجلس السيادة ومجلس الوزراء السلطة التشريعية أثناء فترة الانتقال.
(٢) تصدر التشريعات التي يجيزها مجلس الوزراء بصفة أوامر مؤقتة وتقدم إلى مجلس السيادة للموافقة عليها على أن يكون لمجلس السيادة حق إعادة أي أمر لم يجره مجلس الوزراء بأغلبية ثلثي الأعضاء.
(٣) عند وصول موافقة مجلس السيادة تصبح للأمر المؤقت قوة القانون.
(٤) يقدم مجلس الوزراء كل أمر مؤقت صدر بمقتضى قانون المجلس المركزي لسنة ١٩٦٢ ويبقي ساري المفعول للجمعية التأسيسية لتأييد ذلك الأمر أو رفضه حالما يكون ذلك عملياً بعد انعقادها.
(٥) عندما يؤيد الأمر بقرار من الجمعية التأسيسية يصبح قانوناً نافذ المفعول.
(٦) إذا رفضت الجمعية التأسيسية تأييد الأمر المؤقت يسقط ذلك الأمر فوراً ويبطل سريانه، ولكن دون مساس بحق مجلس الوزراء في تقديم مشروع قانون يؤدي نفس الغرض أو إلى غرض مماثل.
(٧) لا يكون لسقوط ذلك الأمر أثر رجعي.

٣٧ ـ (١) يوصف كل عمل تنفيذي لحكومة السودان بانه تم باسم تلك الحكومة.
(٢) تثبت رسمية الأوامر الصادرة والوثائق المبرمة باسم الحكومة بالكيفية التي توضح في قواعد يصدرها مجلس الوزراء ـ ولا يجوز التعقيب على أي أمر صدر أو وثيقة ابرمت مما يكون قد ثبتت رسميته على الوجه المتقدم بحجة أنه لم يكن أمراً صادراً من أي وثيقة ابرمت بواسطة حكومة السودان.
(٣) يصدر مجلس الوزراء قواعد لتصريف أعمال حكومة السودان بأيسر السبل ولتوزيع هذه الأعمال بين الوزراء.

٣٨ ـ يكون توظيف الأشخاص في الخدمة العامة بالحكومة أو في المناصب الأخرى وتكون شروط خدمتهم وفقاً لما يقرر بقانون فيما عدا ما نص عليه بخلاف ذلك في هذا الدستور.
على أنه إلى أن يصدر ذلك القانون يقوم مجلس الوزراء، بمراعاة أحكام هذا الدستور، بإصدار قواعد لتنظيم توظيف الأشخاص المتقدم ذكرهم، وتنظيم شروط خدمتهم وإلى أن يتم إصدار هذه القواعد تستمر اللوائح المنظمة لهذه المسائل قبل العمل بهذا الدستور مباشرة سارية المفعول.

٣٩ ـ ينتهي العمل بأحكام هذا الفصل بانتهاء فترة الانتقال ومن ذلك التاريخ تسري أحكام الفصل الرابع من الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٦ التي يقتضيها الحال.

الفصل الخامس
الهيئة التأسيسية التشريعية

٤٠ ـ تسري أحكام هذا الفصل والفصل السادس على الجمعية التأسيسية التي تعقب فترة الانتقال.

٤١ ـ تتكون الجمعية التأسيسية من مجلس واحد منتخب.

٤٢ ـ تتكون الهيئة التشريعية للسودان من مجلس السيادة والجمعية التأسيسية.

٤٣ ـ (١) تخضع انتخابات الجمعية التأسيسية لرقابة واوامر وتوجيهات لجنة انتخابات مستقلة يعينها مجلس السيادة بالتشاور مع مجلس الوزراء.
(٢) يحدد مجلس الوزراء بقانون سلطات لجنة الانتخابات ومسؤولياتها.

٤٤ ـ الأشخاص السودانيون الذين لا تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة يكونون من ذوي الأهلية لعضوية الجمعية التأسيسية.

٤٥ ـ يؤدي كل عضو في الجمعية التأسيسية قبل اتخاذه مقعده قسماً أو اعلاناً أمام الرئيس بالصيغة الموضحة في الجدول، ويؤدي الرئيس ذلك القسم أو الاعلان أمام أعضاء تلك الجميعة التأسيسية.

٤٦ ـ (١) الأشخاص المذكورون بعد ليسوا من ذوي الأهلية لعضوية الجمعية التأسيسية.

(أ) الأشخاص الذين يشغلون وظائف بمرتباب في حكومة السودان غير تلك التي يقرر القانون أن شاغليها لا تزول عنهم تلك الأهلية.

(ب) المفلسون الذين لم تعلن براءتهم أو الأشخاص الذين تكون ممتلكاتهم موضع صلح أو تسوية مع دائنيهم.

(ج) الأشخاص الذين حوكموا في قضايا غير سياسية بالسجن مدة لا تقل عن سنتين خلال السبع سنوات السابقة.

(د) الأشخاص الذين أدينوا في خلال السبع سنوات السابقة عن الأساليب الفاسدة أو التحريض عليها في أية انتخابات برلمانية أو انتخابات للحكومة المحلية.

(هـ) الأشخاص غير سليمي العقل.

(و) الأشخاص الذين لا يعرفون القراءة والكتابة.

(٢) تعدل المادة ٤٦ من دستور السودان المؤقت تعديل ٦٥/١٢/٨ على الوجه الآتي:

في البند (١) تضاف الفقرة الجديدة الآتية بعد الفقرة (و):

« (ز) الأشخاص الذين يخالفون أحكام النص الشرطي الوارد في المادة ٥ (٢) والأشخاص الذين ينتمون إلى أي منظمة تنطبق عليه أحكام المادة ٥ (٣)».

(٢) فيما يتعلق بهذه المادة لا يعتبر الشخص أنه يشغل وظيفة بمرتب في حكومة السودان لمجرد أنه وزير.

٤٧ ـ يخلو مقعد العضو في الجمعية التأسيسية في الحالات الآتية:

(أ) عند وفاته.

(ب) إذا تغيب بدون إذن الجمعية التأسيسية عن حضور ٢٥ جلسة متتالية.

(ج) إذا فقد أي شرط من شروط الأهلية الموضحة في المادة السابقة.

(د) إذا أدين أي شخص آخر في تهمة تنطوي على الأساليب الفاسدة ارتكبها نيابة عن العضو أو بعلمه بالتغاضي عنه فيما يختص بالانتخابات التي تم فيها انتخابه.

(هـ) إذا قدم إلى الرئيس اخطاراً كتابياً باستقالته من العضوية.

٤٨ ـ عندما يخلو مقعد عضو منتخب تجري انتخابات جديدة لشغله حسب النظام الخاص بذلك المقعد.

٤٩ ـ أية مسألة تنشأ بصدد حق أي شخص في أن يكون أو يظل عضواً في الجمعية التأسيسية تحال إلى رئيسها الذي يجوز له إذا ما رأى ذلك مناسباً أن يرفع المسألة إلى المحكمة العليا المدنية للفصل فيها.

٥٠ ـ (١) يكون للجمعية التأسيسية رئيس ينتخبه أعضاؤها من بينهم أو من بين الأشخاص ذوي الأهلية بعضويتها.

(٢) يكون للجمعية التأسيسية نائب للرئيس ينتخب من بين أعضائها ويراس نائب الرئيس الجلسات في حالة غياب الرئيس.

(٣) يجوز للرئيس أو لنائب الرئيس الاستقالة من منصبه في أي وقت باخطار كتابي يوجهه في حالة نائب الرئيس إلى الرئيس ويجوز أن يعفى أيهما من منصبه بقرار من الجمعية التأسيسية تقره أغلبية جميع أعضائها.

(٤) تحدد الجمعية التأسيسية بقانون من وقت لآخر المرتبات التي تدفع للرئيس ونائب الرئيس، على ألا تعدل هذه المرتبات بما يعود عليهم بالضرر خلال مدة تقلد مناصبهم.

٥١ ـ (١) يكون للجمعية التأسيسية كاتب يعينه رئيسها على أن تعتمد الجمعية التأسيسية ذلك التعيين بأغلبية ثلثي أعضائها.

(٢) لا يعفى كاتب الجمعية التأسيسية من منصبه إلاّ بأمر يصدره الرئيس تنفيذاً لاقتراح بإعفائه تقره الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي أعضائها.

٥٢ ـ يعين مجلس السيادة بناء على نصيحة رئيس الوزراء تاريخ ومكان بداية كل دورة إنعقاد للجمعية التأسيسية، على أنه يجب دعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد مرة على الأقل في كل سنة، بحيث يكون تاريخ بداية كل دورة انعقاد جديدة في مدى ثلاثة شهور من تاريخ الجلسة الأخيرة للدورة السابقة.

٥٣ ـ (١) تستمر الجمعية التأسيسية لمدة سنتين من بداية أول دورة انعقاد لها ولا يجوز حلها.

(٢) تقوم الجمعية التأسيسية بوضع الدستور الدائم وإقراره.

٥٤ ـ يتقاضى أعضاء الجمعية التأسيسية بخلاف الوزراء مرتبات وعلاوات نظير خدماتهم وفقاً لما تحدده الجمعية التأسيسة بقانون.

٥٥ ـ يكون خمسا ٥/٢ أعضاء الجمعية التأسيسية نصاباً قانونياً لها.

٥٦ ـ مع مراعاة أحكام اللوائح الداخلية الخاصة بالجمعية التأسيسية تسير الاجراءات باللغة العربية ولكن دون مساس باستعمال اللغة الانجليزية متى كان ذلك مناسباً.

٥٧ ـ مع مراعاة أحكام هذا الدستور وأية لوائح داخلية صادرة بموجبه تكفل حرية الكلام في الجمعية التأسيسية دون أن يكون العضو عرضة لاتخاذ إجراءات ضده في أية محكمة بسبب أي شيء قاله أو أي صوت أعطاه في أي لجنة من لجانها.

٥٨ ـ (١) يحق للجمعية التأسيسية إجراء مداولات وإجازة قرارات في أي موضوع.

(٢) يجوز للجمعية التأسيسية متى رأت ذلك مناسباً تقديم قراراتها لمجلس الوزراء للنظر فيها.

٥٩ ـ يجوز لعضو الجمعية التأسيسية، مع مراعاة أحكام اللائحة الداخلية، توجيه أسئلة عن أي موضوع لمجلس الوزراء أو للوزير المختص.

٦٠ ـ لكل وزير الحق في الكلام في الجمعية التأسيسية والاشتراك في إجراءاتها، وحق الكلام والاشتراك في إجراءات أية لجنة يكون عضواً معيناً فيها.

٦١ ـ مع مراعاة أحكام الدستور:

(١) يبت في جميع المواضيع التي تطرح لاخذ قرار عنها في الجمعية التأسيسية بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين اشتركوا في التصويت إلاّ في إجازة الدستور الدائم فيبت فيها بأغلبية ثلثي الأعضاء.

(٢) ليس للرئيس صوت أصلي أو صوت مرجح.

٦٢ ـ يسن رئيس الجمعية التأسيسية بمقتضى أمر لوائح داخلية لتنظيم إجراءاتها وتنسيق سيرها ولانجاز أعمالها بما في ذلك الأحكام الخاصة بتكوين لجان دائمة أو لجان مختارة أو أية لجان أخرى يبدو للجمعية التأسيسية من وقت لآخر أنها ضرورية أو مناسبة وفيما بعد يجوز لها من وقت لآخر أن تضيف إلى هذه اللوائح الداخلية أو تعدلها أو تلغيها.

٦٣ ـ ليس للمحاكم أو لأية سلطة أخرى أن تعقب على الاجراءات في الجمعية التأسيسية إستناداً إلى أي إدعاء بعدم مطابقتها للوائح أو قواعد الاجراءات.

٦٤ ـ لا يكون لأية معاهدة أو أي إتفاق مع دولة أو دول أخرى، ولا يكون لأي قرار يتخذ في أي إتفاق دولي أو جمعية أو هيئة دولية، أي أثر في السودان ما لم تصدق الجمعية التأسيسية على كل منها بقانون.

الفصل السادس

التشريع

(الاجراءات الخاصة بالتشريع)

٦٥ ـ (١) يكون إقتراح التشريع بمشروع قانون أو بأمر مؤقت.

(٢) مع مراعاة أحكام هذه المادة لا يصبح مشروع القانون قانوناً إلاّ إذا أجازته الجمعية التأسيسية سواء بلا تعديل أو بتعديلات ووافق عليه مجلس السيادة، وعند وصول تلك الموافقة يصبح مشروع القانون قانوناً نافذ المفعول.

(٣) إذا أجازت الجمعية التأسيسية مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديلات غير مقبولة لدى مجلس الوزراء يجوز لمجلس الوزراء أن يسحب مشروع القانون المذكور.

٦٦ ـ لمجلس السيادة أن يخاطب الجمعية التأسيسية سواء أكان ذلك في صدد مشروع قانون معلق في الجمعية التأسيسية أم غير ذلك وعلى الجمعية التأسيسية أن تنظر في أية مسألة تتطلبها تلك الرسالة بكل ما يلائمها من إنجاز.

(التشريع المستعجل بأمر مؤقت)

٦٧ ـ (١) إذا قرر مجلس الوزراء في أي وقت لم تكن فيه الجمعية التأسيسية منعقدة، إن إجازة أي تشريع حكومي مسألة عاجلة، يجوز لمجلس الوزراء إصدار أمر مؤقت لسن ذلك التشريع وتقديم ذلك الأمر لمجلس السيادة للموافقة عليه.

(٢) عند وصول موافقة مجلس السيادة تصبح للأمر المؤقت قوة القانون الذي تجيزه الجمعية التأسيسية.

(٣) يقدم مجلس الوزراء كل أمر مؤقت للجمعية التأسيسية لتأييد ذلك الأمر أو رفضه حالما يكون ذلك عملياً.

(٤) عندما يؤيد الأمر بقرار من الجمعية التأسيسية يصبح قانوناً نافذ المفعول.

(٥) إذا رفضت الجمعية التأسيسية تأييد الأمر المؤقت، يسقط ذلك الأمر فوراً ويبطل سريانه، ولكن دون مساس بحق مجلس الوزراء في تقديم مشروع قانون يؤدي إلى نفس الغرض أو إلى غرض مماثل.

(٦) أي قانون ألغاه أمر مؤقت أو عدّله يبعث من جديد من تاريخ سقوط ذلك الأمر ويسري مفعوله كما لو كان ذلك الأمر لم يصدر.

(٧) لا يكون لسقوط مثل هذا الأمر أثر رجعي.

٦٨ ـ الأوامر المؤقتة التي لم يؤيدها المجلس المركزي قبل تاريخ العمل بهذا الدستور تعتبر كأنها صادرة بموجب هذا الدستور وتعامل وفقاً لأحكام البنود (٢) إلى (٥) من المادة السابقة.

(المالية)

٦٩ ـ في هذا الفصل لفظة «سنة» معناها السنة المالية وهي ١٢ شهراً تنتهي في اليوم الثلاثين من شهر يونيه من كل سنة تقويمية.

٧٠ ـ يعد وزير المالية الميزانية السنوية التي تشمل تقديرات المصروفات (عدا المصروفات التي تخصم على الاحتياطي) وعندما يجيز مجلس الوزراء الميزانية ترضع أمام الجمعية التأسيسية.

٧١ ـ (١) مقترحات مجلس الوزراء لجميع هذه المصروفات (عدا المصروفات المعبرة عنها فيما يلي بالمصروفات المستثناة) تعرض لاقرار الجمعية التأسيسية في شكل مشروع قانون إعتماد مالي يشمل تقديرات تحت بنود معينة للخدمات المختلفة المطلوبة.

(٢) المصروفات الآتية هي مصروفات مستثناة لا تعرض

على الجمعية التأسيسية لاقرارها ولكنها تدفع من الايرادات:

(أ) الديون التي استدانتها حكومة السودان قبل سريان هذا الدستور.

(ب) المرتبات التي تدفع لأعضاء الهيئة القضائية.

(ج) المرتبات التي تدفع لاعضاء لجنة الخدمة العامة.

(د) المرتب الذي يدفع للمراجع العام.

(هـ) مصروفات وعلاوات أعضاء مجلس السيادة والمصروفات الأخرى المتعلقة بمكتبه.

(٣) يجوز للجمعية التأسيسية أن توافق أو ترفض الموافقة على أية تقديرات شملها مشروع قانون الاعتماد المالي كما يجوز أن تقر مبلغاً أكثر أو أن تغير في طريقة التخصيص.

٧٢ - (١) يجوز لمجلس الوزراء أن يقدم للجمعية التأسيسية، بمشروع قانون اعتماد مالي بالصرف مقدماً تقديرات عن المبالغ المطلوبة للانفاق على الخدمات الحكومية من اليوم الأول للسنة المالية إلى حين وصول موافقة مجلس السيادة على مشروع قانون الاعتماد المالي.

(٢) تبحث مشروعات قوانين الاعتمادات المالية بالصرف مقدماً بنفس الطريقة التي تبحث بها مشروعات قوانين الاعتمادات المالية.

٧٣ - (١) يجوز لمجلس الوزراء أن يقدم للجمعية التأسيسية تقديرات إضافية للمصروفات عندما:

(أ) يتضح أن المبلغ الذي أقرته الجمعية التأسيسية في الأصل لا يكفي لحاجة السنة الحاضرة.

(ب) تبحث التقديرات الاضافية بنفس الطريقة التي تبحث بها التقديرات على أنه عندما لا تكون الجمعية التأسيسية منعقدة يؤدي بالمصروفات الاضافية في الأحوال المستعجلة بأمر مؤقت.

٧٤ - عندما يريد مجلس الوزراء عمل مخصصات من الايرادات لأموال الحكومة الاحتياطية أو لنقل أموال من احتياطي لآخر، يقدم مشروع قانون للجمعية التأسيسية لتغطية تلك المخصصات او لنقل أموال من احتياطي لآخر، يقدم مشروع قانون للجمعية التأسيسية لتغطية تلك المخصصات أو لنقل ذلك المال، ويبحث مشروع القانون المذكور من جميع نواحيه كأنه مشروع قانون إعتماد مالي على أنه عندما لا تكون الجمعية التأسيسية منعقدة يجوز أن يؤذن بتلك المخصصات أو ذلك النقل بأمر مؤقت في الحالات المستعجلة على أنه لا ضرورة لأن يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون منفصل للجمعية التأسيسية بموجب هذه المادة إذا كان أي من تلك المخصصات وردت كمصروفات في مشروع قانون اعتماد مالي أو مشروع قانون اعتماد مالي إضافي.

٧٥ - عندما يريد مجلس الوزراء صرف أموال بالخصم على الأموال الاحتياطية للحكومة يتقدم بمشروع قانون للجمعية التأسيسية لتغطية تلك المصروفات ويبحث مشروع القانون المذكور من جميع نواحيه كأنه مشروع قانون اعتماد مالي، على أنه عندما لا تكون الجمعية التأسيسية منعقدة يجوز أن يؤذن بهذه المصروفات في الحالات المستعجلة بأمر مؤقت.

٧٦ - تقدم مقترحات إنشاء ضرائب جديدة أو تعديل الضرائب القائمة أو إلغائها لتقرها الجمعية التأسيسية في شكل مشروع قانون، على أنه يجوز لمجلس الوزراء، إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، أن ينص بأمر منه على أن يسري مفعول أية ضريبة جديدة مقترحة أو تعديل في ضريبة قائمة أو إلغائها من اليوم الذي يعرض فيه مشروع القانون على الجمعية التأسيسية ولكن كل امر كهذا يجب الا يمس حق الجمعية التأسيسية لتدلي برأيها في حينه في أي بند من هذه المقترحات ويجوز لمجلس الوزراء إلغاء أمر صدر بموجب هذه الفقرة وإذا لم يلغ قبل ذلك ينتهي سريان هذا الأمر عندما يصبح مشروع القانون قانوناً نافذ المفعول أو عندما ترفض الجمعية التأسيسية مشروع القانون ولكن لن يكون لذلك الالغاء أو إنتهاء السريان أثر رجعي، كما لا ترد أية إيرادات حصلت بموجب هذا الأمر بأي حال من الأحوال، على أنه عندما لا تكون الجمعية التأسيسية منعقدة يجوز أن يؤذن بأمر مؤقت في الحالات المستعجلة بأية ضريبة جديدة أو أي تعديل في الضرائب القائمة.

٧٧ - (١) لا يتقدم عضو الجمعية التأسيسية بأي مشروع قانون أو يقترح تعديلاً لمشروع قانون يكون غرضه أو أثره إنشاء أية ضريبة أو زيادتها أو فرض التزامات على الايرادات أو على الأموال الاحتياطية للحكومة قبل الحصول مقدماً على موافقة وزير المالية، على أن مشروع القانون أو التعديل لا يعتبر كان له ذلك الغرض أو الأثر لمجرد أنه يؤدي إلى فرض غرامات أو جزاءات أو لدفع رسوم رخص لخدمات تؤدى.

(٢) شهادة وزير المالية بأن مشروع القانون المقترح له ذلك الغرض أو الغرض أو الأثر تكون نهائية.

٧٨ - (١) يضع مجلس الوزراء أمام الجمعية التأسيسية الحسابات الختامية لكل سنة عن الايرادات الحكومية ومصروفاتها بما في ذلك المصروفات المخصومة على الأموال الاحتياطية.

(٢) يقدم المراجع العام تقريره عن الحسابات للجمعية التأسيسية في ذات الوقت الذي توضع فيه تلك الحسابات أمام الجمعية التأسيسية أو حالما يمكن ذلك فيما بعد.

(٣) إذا اتضح من الحسابات أن المصروفات التي أنفقت جاوزت الاعتماد الذي قررته الجمعية التأسيسية لأي بند، يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون لتغطية التجاوز، ويبحث مشروع القانون من جميع نواحيه كأنه مشروع قانون اعتماد مالي.

٧٩ - مع مراعاة أحكام هذا الدستور، تؤول جميع الأملاك والموجودات التي كانت مملوكة لحكومة السودان قبل العمل بهذا الدستور مباشرة إلى حكومة السودان كما هي مؤلفة بموجب هذا الدستور كذلك جميع حقوق وديون والتزامات حكومة السودان الناشئة عن أي عقد او اي مصدر اخر حقوقاً وديوناً والتزامات لحكومة السودان.

٨٠ - تمتد السلطة التنفيذية لحكومة السودان، بمراعاة أحكام أي قانون تصدره الجمعية التأسيسية، إلى منح اي من الأملاك المخصصة لأغراض حكومة السودان أو بيعها او التصرف فيها أو رهنها كما تمتد إلى شراء او تملك أية أملاك للأغراض المتقدمة، وإلى ابرام العقود.

٨١ - ينص في جميع العقود المبرمة بموجب سلطة السودان التنفيذية بأنها أبرمت بواسطة تلك الحكومة ويقوم بتنفيذ تلك العقود الأشخاص الذين تعينهم الحكومة وبالكيفية التي تقررها.

٨٢ - كل الدعاوى والاجراءات القانونية الأخرى المرفوعة من أية مصلحة أو أي موظف في حكومة السودان مما يتصل بتأدية الأعمال الرسمية أو المرفوعة ضد أيهما ترفع باسم حكومة السودان.

الفصل الثامن
المراجع العام

٨٣ - يكون للسودان مراجع عام وهو موظف تابع للجمعية التأسيسية ومسؤول لديها مباشرة.

٨٤ - (١) يعين مجلس السيادة المراجع العام بناء على توصية مجلس الوزراء وموافقة الجمعية التأسيسية.

(٢) قبل أن يباشر المراجع العام أعمال وظيفته يؤدي قسماً أو إعلاناً أمام مجلس السيادة بالصيغة الموضحة في الجدول.

٨٥ - (١) يؤدي المراجع العام الواجبات ويمارس السلطات فيما يختص بحسابات الحكومة وكل مصلحة من مصالحها أو لجنة من لجانها، وفقاً لما تحدده الجمعية التأسيسية بقانون، وإلى أن يصدر ذلك القانون يؤدي الواجبات الممنوحة للمراجع العام والسلطات التي كان يمارسها قبل العمل بهذا الدستور مباشرة وفق أحكام قانون المراجعة سنة ١٩٣٣ أو بموجبه.

(٢) يجوز بقانون أن يمنح المراجع العام واجبات وسلطات مماثلة فيما يتعلق بأية حسابات أخرى وفقاً لما ينص عليه في ذلك بقانون.

٨٦ - (١) لا يعزل المراجع العام من منصبه إلّا بأمر من مجلس السيادة يصدر تنفيذاً لاقتراح بعزله تقره الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي أعضائها.

(٢) لا يجوز للمراجع العام بعد ترك منصبه ان يلتحق بأية وظيفة في خدمة حكومة السودان.

٨٧ - يكون مرتب المراجع العام كما تكون حقوقه في المعاش وفقاً لما تحدده الجمعية التأسيسية بقانون، وفي الوقت الحاضر تكون كما هي عليه قبل العمل بهذا الدستور مباشرة على أنه لا يجوز بعد تعيين المراجع العام تعديل مرتبه أو حقوقه في المعاش لغير مصلحته.

٨٨ - تقدم للجمعية التأسيسية تقارير المراجع العام الخاصة بالحسابات الموضحة في المادة ٨٦.

(ثانياً) يلغى الفصل التاسع ويستبدل به الفصل الآتي:

تعديل ١٩٦٦/٩/٥

الفصل التاسع
الهيئة القضائية

٨٩ - (١) يتولى إدارة القضاء في السودان قسمان منفصلان ومستقلان يسميان الهيئة القضائية.

(٢) الهيئة القضائية مسؤولة أمام مجلس السيادة وحده عن أداء أعمالها.

٩٠ - الهيئة القضائية تتكون من قسم للقضاء المدني وقسم للقضاء الشرعي وكل من القسمين منفصل ومستقل عن الآخر.

٩١ - يشمل قسم القضاء المدني:

(أ) محكمة الاستئناف المدنية العليا المنشأة بموجب المادة ٩٢ من هذا الدستور.

(ب) المحاكم المنشأة بموجب قانون القضاء المدني وقانون العقوبات وقانون التحقيق الجنائي وقانون محاكم الرؤساء سنة ١٩٣١ وقانون المحاكم الأهلية سنة ١٩٣٢ أو أي تعديل لتلك القوانين وأي اختصاص يوكل إليها من وقت لآخر بقانون.

٩٢ - (١) تنشأ محكمة استئناف مدنية عليا لا يقل عدد أعضائها عن خمسة تؤول إليها سلطات رئيس القضاء القضائية منها والادارية.

(٢) يحدد القانون عدد أعضاء محكمة الاستئناف المدنية العليا وعدد دوائرها وإختصاصاتها وسلطاتها ومؤهلات أعضائها وأية تفاصيل أخرى تتعلق بها.

(٣) مع مراعاة البند (٤) يعين مجلس السيادة رئيس وقضاة محكمة الاستئناف المدنية العليا بالتشاور مع أعضائها.

(٤) إلى أن يعين رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف المدنية العليا وفقاً لأحكام هذه المادة يكون رئيس القضاء الشاغل لهذا المنصب وقت العمل بهذا التعديل رئيساً لمحكمة الاستئناف المدنية العليا كما يكون قضاة المحاكم العليا الأربعة الشاغلون لمناصبهم وقت العمل بهذا التعديل أعضاء بتلك المحكمة ويباشرون الاختصاص المبين في البند (٣) من هذه المادة والمادة ٩٣، والبندين (١) و (٢) من المادة ٩٩، والبندين (٢) و (٣) من المادة ٩٩ أ، والمادة ٩٩ ب وأية أعمال إدارية أخرى مبينة في

هذا الدستور أم أي قانون آخر.
(٥) في حالة غياب رئيس المحكمة ينوب عنه في الرئاسة أقدم الأعضاء الحاضرين.
(٦) لا يكون إنعقاد المحكمة المشكلة بموجب البند «٤» صحيحاً إلّا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس.
٩٣ ـ بالاضافة إلى الاختصاصات والسلطات المشار إليها في المادة السابقة تمارس محكمة الاستئناف المدنية العليا الاختصاصات والسلطات الآتية:
(أ) إصدار لوائحها الداخلية على الا تتعارض مع أي قانون يكون معمولاً به.
(ب) الاشراف والرقابة الادارية العامة على قسم القضاء المدني.
٩٤ ـ (١) تكون المحكمة المدنية العليا حارسة الدستور وتختص بالنظر والحكم في أية مسألة تشمل تفسير الدستور أو تطبيق الحقوق والحريات الممنوحة بموجب الفصل الثاني من هذا الدستور.
(٢) تختص محكمة الاستئناف المدنية العليا بالنظر في أي استئناف يرفع إليها ضد أي قرار يصدر بموجب البند السابق.
٩٥ ـ رئيس محكمة الاستئناف المدنية العليا وأعضاء تلك المحكمة وقضاة المحكمة المدنية العليا يؤدون عند تعيينهم قسماً أو إعلاناً أمام مجلس السيادة بالصيغة الموضحة في الجدول الملحق بهذا الدستور ويؤدي أعضاء المحاكم المدنية الفرعية القسم أو الاعلان المذكور أمام محكمة الاستئناف المدنية العليا.
٩٦ ـ يشمل قسم القضاء الشرعي:
(١) محكمة الاستئناف الشرعية العليا المنشأة بموجب المادة ٩٧ من هذا الدستور.
(٢) المحاكم المنشأة بموجب قانون محاكم السودان الشرعية لسنة ١٩٠٢ وأي قانون يصدر بتعديله أو يحل محله وتمارس الاختصاص الموضح في ذلك القانون وأي اختصاص يوكل إليها من وقت لآخر بقانون.
٩٧ ـ (١) تنشأ محكمة استئناف شرعية عليا.
(٢) يحدد القانون عدد أعضاء محكمة الاستئناف الشرعية العليا وعدد دوائرها وإختصاصاتها وسلطاتها ومؤهلات أعضائها وأية تفاصيل أخرى تتعلق بها.
(٣) مع مراعاة البند «٤» من هذه المادة يعين مجلس السيادة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية العليا ونائبه وقضاة تلك المحكمة بالتشاور مع أعضائها، ويكون نائب الرئيس بحكم منصبه مفتياً للسودان.
(٤) إلى أن يعين رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف الشرعية العليا وفقاً لأحكام هذه المادة، يكون قاضي القضاة الشاغل لهذا المنصب وقت العمل بهذا التعديل، رئيساً لمحكمة الاستئناف الشرعية العليا، والمفتي نائباً له. كما يكون المفتي ومفتشو المحاكم الشرعية الشاغلون لمناصبهم وقت العمل بهذا التعديل أعضاء بتلك المحكمة.
ويباشرون الاختصاص المبين في البند «٣» من هذه المادة والمادة ٩٨ والبندين «١» و «٢» من المادة ٩٩، والبندين «٢» و «٣» من المادة ١٩٩ والمادة ٩٩ ب، وأية أعمال إدارية أخرى مبيّنة في هذا الدستور أو في أي قانون آخر.
(٥) في حالة غياب رئيس المحكمة ونائبه يتولى الرئاسة أقدم الأعضاء الحاضرين.
(٦) لا يكون إنعقاد المحكمة المشكلة بموجب البند «٤» صحيحاً إلّا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس.
٩٨ ـ بالاضافة إلى الاختصاصات والسلطات المشار إليها في المادة السابقة تمارس محكمة الاستئناف الشرعية العليا الاختصاصات والسلطات الآتية:
(أ) اصدار لوائحها الداخلية على ألا تتعارض مع أي قانون يكون معمولاً به.
(ب) الاشراف والرقابة الادارية على قسم القضاء الشرعي.
٩٩ ـ (١) قضاة المحاكم المدنية والشرعية العليا يعينهم مجلس السيادة بالتشاور مع محكمة الاستئناف المدنية العليا أو محكمة الاستئناف الشرعية العليا بحسب الحالة.
(٢) أعضاء المحاكم الفرعية في القسمين تعينهم محكمة الاستئناف العليا المختصة.
(٣) لا يجوز إجراء أي تعيين يترتب عليه زيادة في عدد أعضاء الهيئة القضائية ما لم تأذن الجمعية التأسيسية بتلك الزيادة بقانون.
١٩٩ ـ (١) رئيس محكمة الاستئناف المدنية العليا ورئيس محكمة الاستئناف الشرعية العليا وأعضاء هاتين المحكمتين وقضاة المحاكم المدنية والشرعية العليا يبقون في مناصبهم حتى بلوغهم سن الستين على أن يكون لهم حق التقاعد بالمعاش منذ بلوغهم سن الخمسين.
(٢) يجوز لرئيس محكمة الاستئناف المدنية العليا ورئيس محكمة الاستئناف الشرعية العليا وأعضاء هاتين المحكمتين وقضاة المحاكم العليا المدنية والشرعية في أي وقت الاستقالة من مناصبهم، بإعلان مكتوب لمجلس السيادة. ولا يجوز عزلهم من مناصبهم إلّا بأمر من مجلس السيادة يصدر بناء على توصية صادرة من قضاة محكمة الاستئناف المدنية العليا وقضاة المحاكم المدنية العليا مجتمعين، أو من قضاة محكمة الاستئناف الشرعية العليا وقضاة المحكمة الشرعية العليا مجتمعين، بحسب الحالة «عدا العضو الموصى بعزله»، واما بناء على توصية أجيزت في الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.
(٣) يظل أعضاء المحاكم الفرعية في قسمي القضاء

المدني والشرعي في وظائفهم حتى يبلغوا سن الستين على ان يكون لهم حق التقاعد بالمعاش منذ بلوغهم سن الخمسين. ويجوز لهم في أي وقت الاستقالة من مناصبهم بإعلان مكتوب موجه إلى محكمة الاستئناف العليا المختصة. ويجوز عزلهم من مناصبهم بأمر من مجلس السيادة بناء على توصية محكمة الاستئناف العليا المختصة.
٩٩ ب ـ يجوز لمحكمة الاستئناف المدنية أو محكمة الاستئناف الشرعية العليا أن تحول لرئيس أو لأي عضو او أكثر من أعضائها أو من غيرهم من القضاة أو الموظفين التابعين لها ما ترى مناسباً تحويله من سلطاتها الادارية.
٩٩ ج ـ (١) تكون مرتبات أعضاء الهيئة القضائية وحقوقهم في المعاش وفقاً لما يحدده القانون. وفي الوقت الحاضر تكون كما كانت عليه قبل العمل بهذا الدستور مباشرة على أنه لا يجوز بعد تعيين عضو في الهيئة القضائية تعديل مرتّبه أو حقه في المعاش بما يعود عليه بالضرر.
(٢) مع مراعاة أحكام هذا الدستور، تكون شروط خدمة أعضاء الهيئة القضائية، بما في ذلك النصوص الخاصة بالتوظيف والتعيين والترقيات والنقل والتقاعد والتأديب والمعاش وفقاً لما ينص عليه القانون، وفي الوقت الحاضر تسري النصوص التي كانت سارية المفعول قبل العمل بهذا الدستور مباشرة مع مراعاة أي تعديل يدخل عليها.
٩٩ د ـ (١) في حالة تنازع الاختصاص بين قسم القضاء المدني وقسم القضاء الشرعي، يحال النزاع لاتخاذ قرار بشأنه، إلى محكمة اختصاصيين تتكون من رئيس محكمة الاستئناف المدنية العليا ورئيس محكمة الاستئناف الشرعية العليا وعضو من كل من هاتين المحكمتين، على أن تكون الرئاسة دورية بين رئيس المحكمتين.
(٢) تجيز المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس الدورة صوت مرجح.
تعديل ١٩٦٦/٩/٥

الفصل العاشر
لجنة الخدمة العامة

١٠٠ ـ (١) تؤلف لجنة للخدمة العامة «يشار إليها في هذا الفصل باللجنة» يعين مجلس السيادة رئيسها وأعضائها الآخرين بعد التشاور مع مجلس الوزراء.
(٢) يجوز لمجلس السيادة وضع لوائح لتحديد عدد أعضاء اللجنة ومدة شغلهم مناصبهم ومرتباتهم وشروط خدمتهم ولوضع النصوص الخاصة بموظفي اللجنة.
١٠١ ـ يستشير مجلس الوزراء أو الوزير المختص اللجنة، وهي التي تضع توصيات لمجلس الوزراء أو للوزير فيما يتعلق بالمبادىء التي تراعى في المسائل الآتية:
(أ) التوظيف والتعيين والترقية والنقل والتقاعد.
(ب) عقد الامتحانات لدخول الخدمة أو الترقية.
(ج) التأديب.
على انه يجوز لمجلس السيادة أن يوضح بأمر منه المسائل «خلاف المواضيع ذات الأهمية الكبرى» التي لا ضرورة فيها لاستشارة اللجنة، إما بصفة عامة، أو في أية حالة معينة خاصة، أو في أية ظروف خاصة.
١٠٢ ـ يقدم مجلس الوزراء أو الوزير المختص المسائل الآتية للجنة لوضع توصيات عنها لمجلس الوزراء أو الوزير المختص:
(أ) مقترحات لوائح تتعلق بمرتبات أو شروط خدمة موظفي الحكومة.
(ب) مقترحات لإنشاء وظائف جديدة تخصص لها مرتبات ما فوق الدرجة.
(ج) مقترحات لترقية موظفي الحكومة لوظائف مخصص لها مرتبات ما فوق الدرجة.
على أنه يجوز لمجلس السيادة أن يوضح بأمر منه المسائل «خلاف المواضيع ذات الأهمية الكبرى» التي لا ضرورة أن يقدمها مجلس الوزراء أو الوزير المختص للجنة إما بصفة عامة، أو في أي حالة معينة خاصة، أو في أي ظروف خاصة.
١٠٣ ـ يجوز لمجلس السيادة بناء على توصية مجلس الوزراء أن يمنح اللجنة بأمر منه أية اختصاصات إضافية ذات طابع مماثل لتلك الموضحة في هذا الدستور، فيما يختص بالخدمة العامة كلما يرى ذلك مناسباً من وقت لآخر.
١٠٤ ـ بغرض تمكين اللجنة من أداء أعمالها وممارسة سلطاتها يجوز لمجلس السيادة وضع لوائح:
(أ) للاذن للجنة بأن تطلب أن تقدم لها أية وثائق أو سجلات حكومية، وأن تطلب أي شخص للحضور أمامها للإدلاء ببينة في أية مسألة قيد النظر أو التحري بواسطتها.
(ب) للنص على جميع المسائل الأخرى الفرعية الضرورية بما في ذلك تحديد المخالفات وتوقيع الجزاءات فيما يتعلق بأية مسألة ورد ذكرها في البند السابق.
١٠٥ ـ فيما عدا ما يقرره القانون تقوم اللجنة بالأعمال الآتية وتباشرها:
(أ) سلطات لجنة التأديب المركزية بموجب قانون تأديب الموظفين سنة ١٩٢٧.
(ب) سلطات مجلس السكرتيرين وواجباتهم بموجب قوانين حكومة السودان للمعاشات وقوانين مال التأمين.
١٠٦ ـ (١) لكل موظف حكومة، يتظلم من أي قرار صدر ضده أن يقدم عريضة إلى اللجنة.
(٢) متى تسلمت اللجنة هذه العريضة، تقوم بنظرها. ولها في أثناء ذلك أن تطلب موافاتها بأية معلومات من أية

مصلحة حكومية، وفي هذه الحالة يتعين موافاتها بها.
(٣) تقدم اللجنة توصياتها بصدد تلك الشكوى إلى الوزير المختص. أما إذا كانت الشكوى ضد قرار الوزير فتقدم التوصية إلى مجلس الوزراء.
(٤) في أية حالة لا يقبل فيها مجلس الوزراء توصية اللجنة يبلغ المجلس ذلك فوراً إلى مجلس السيادة مشفوعاً بالأسباب التي يستند إليها في عدم قبول تلك التوصية، وفي هذه الحالة يكون قرار مجلس السيادة واجب التنفيذ.
١٠٧ ـ تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها لمجلس السيادة الذي يقوم بدوره بوضع نسخة منه أمام الجمعية التأسيسية.

● بتنحي الفريق ابراهيم عبود انتقلت السلطات الواردة في الفصول الثامن والتاسع والعاشر والتي كانت لرأس الدولة إلى مجلس السيادة ولذا فقد اقتضى قيام مجلس السيادة حذف المادة التي وردت في نهاية الفصل العاشر ونصها كالآتي:
«كل السلطات المخولة لرأس الدولة بموجب الفصول السابقة: الثامن، والتاسع والعاشر يباشرها عند إنتهاء فترة الانتقال مجلس السيادة بعد تكوينه».

الفصل الحادي عشر
رفع المسؤولية عن الأفعال السابقة

١٠٨ ـ أي حكم او امر او فعل صدر من أي شخص أو هيئة في الفترة من ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ إلى صدور هذا الدستور لا يجوز الطعن فيه أو إتخاذ أية إجراءات قانونية بصدده او على اساسه أمام أية محكمة جنائية او مدنية أو إدارية ما دام قد صدر ذلك الحكم او الامر أو الفعل من ذلك الشخص او تلك الهيئة اثناء تأدية الواجب أو بغرض حماية القانون والنظام أو حفظ الأمن وفقاً لأي تكليف من القوات المسلحة السودانية على أية صورة، عسكرية كانت أم مدنية.

الفصل الثاني عشر
أحكام انتقالية
«استمرار القوانين القائمة»

١٠٩ ـ مع مراعاة أحكام هذا الدستور تستمر جميع القوانين المعمول بها قبل العمل بهذا الدستور مباشرة، معمولاً بها إلى أن تغير او يستبدل بها غيرها او تعدل بواسطة أية سلطة مختصة.
تفسير أول: يشمل التعبير (قانون معمول به) في هذه المادة القانون الذي لم يطبق إطلاقاً أو الذي لم يطبق في منطقة معينة.
تفسير ثان: لا يجوز تفسير هذه المادة بحيث تقضي باستمرار قانون بعد التاريخ المحدد لإنتهاء العمل به ان وجد مثل هذا التاريخ.

١١٠ ـ (١) يستمر أعضاء الهيئة القضائية الشاغلين لوظائفهم قبل العمل بهذا الدستور مباشرة في تلك الوظائف وفقاً لأحكام هذا الدستور، وتستمر جميع اللوائح الصادرة من رئيس القضاء نافذة المفعول كما لو كانت قد صدرت بموجب هذا الدستور إلى ان يتم تعديلها.

«تعديل ١٩٦٦/٩/٥».

(ب) يحذف البند «٢» ويستبدل به البند الآتي:
«(٢) إلى ان تصدر القوانين المتعلقة بمحكمة الاستئناف المدنية العليا، تستمر لرئيس القضاء جميع السلطات القضائية الممنوحة له قبل العمل بهذا الدستور مباشرة».

تعديل ٦٦/٩/٥

١١١ ـ يستمر أعضاء لجنة الخدمة العامة، الذين يشغلون مناصبهم قبل العمل بهذا الدستور مباشرة، في تلك المناصب، بموجب هذا الدستور، وتستمر جميع اللوائح الصادرة بشأنهم، وجميع المسائل المعلقة أمامهم كما لو كانت المسائل المطروحة أمامهم قد عولجت وفقاً لأحكامه.

١١٢ ـ مع مراعاة أحكام هذا الدستور تستمر جميع المحاكم والسلطات الأخرى التي تكون موجودة قبل العمل بهذا الدستور مباشرة في أداء أعمالها، ويستمر جميع الموظفين بحكومة السودان باختصاصاتهم التنفيذية والادارية والكتابية الذين يكونون شاغلين لوظائفهم قبل العمل بهذا الدستور مباشرة، في تلك الوظائف باختصاصاتهم المتقدمة.

١١٣ ـ يستمر المراجع العام الشاغل لوظيفته قبل العمل بهذا الدستور مباشرة في تلك الوظيفة وفقاً لأحكام هذا الدستور مع مراعاة تأديته لليمين أو الاعلان بالصيغة الموضحة في الجدول.

١١٤ ـ في تفسير هذا الدستور، وما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر، يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني الموضوعة لها فيما يلي:
رئيس القضاء: يقصد به الشخص الذي يرأس محكمة الاستئناف المدنية العليا، ويشمل الشخص الذي يعين للقيام بأعماله.
المجلس: مجلس الوزراء.
قاضي القضاة: يقصد به الشخص الذي يرأس محكمة الاستئناف الشرعية العليا، ويشمل الشخص الذي يعين للقيام بأعماله.
«قانون»: معناها أي قانون أو قرار أو أمر مؤقت تصدره أي سلطة مختصة، وتشمل أي أمر أو أي تشريع فرعي أو أية قاعدة او لائحة أو إعلان مما يكون له قوة القانون في السودان أو في أي جزء من أجزائه.
«عضو الهيئة القضائية» تشمل أي شخص من المذكورين بعد:

رئيس القضاء، قاضي القضاة، المفتي، أعضاء المحاكم العليا، قاضي المديرية، القاضي الجزائي القضاة الشرعيين، القضاة المقيمون، قضاة الجنايات المساعدون القضائيون، كبير مسجلي المحاكم.
«أعضاء المحاكم الفرعية»: معناها أعضاء الهيئة القضائية دون مرتبة أعضاء المحاكم العليا.
«مشروع قانون مالي»: معناها مشروع قانون لتخصيص اي إعتماد للمصروفات للخصم على الايرادات او على الأموال الاحتياطية للحكومة او أية مخصصات من ايهما، او اي مشروع قانون بإنشاء اية ضريبة أو تعديلها او إلغائها، وأي مشروع قانون يجيز عقد قروض بإصدار سندات.
«المعاشات»: تشمل المكافآت والفوائد الاخرى لما بعد الخدمة.
«ضريبة»: معناها أية ضريبة سواء كانت عامة أو خاصة كما تشمل العوائد الجليلة ورسوم الاستيراد والتصدير والاستهلاك والانتاج.
«فترة الانتقال»: معناها الفترة التي تنتهي بقيام الجمعية التأسيسية أو آخر مارس سنة ١٩٦٥ أيهما كان الاسبق».

● راجع قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ بتاريخ ٢ ـ ٢ ـ ١٩٦٥ ونصه كما يلي:
«اجاز مجلس الوزراء امر تقسيم الدوائر الاقليمية للجمعية التأسيسية لسنة ١٩٦٥ على ان تجري الانتخابات في كل أجزاء القطر في وقت واحد لا يتعدى ٢١ من ابريل ١٩٦٥ ـ وعلى مجلس الوزراء إذا إتضح له ان ذلك غير ميسور ان يعلن ذلك ويطلب تجديد تفويضه أو إنهائه».

ـ ٤ ـ
أمر جمهوري رقم (١)
(أنور الخطيب. الدولة والنظم السياسية. الجزء الثالث، القسم الأول. ص ٥٨٧ ـ ٥٨٩).

أصدر مجلس الثورة الأمر الجمهوري الآتي نصه:

اسم الأمر الجمهوري وبدء العمل به

١ ـ يسمى هذا الأمر «الأمر الجمهوري رقم ١» ويعمل به فوراً (ابتداء من ٢٥ مايو سنة ١٩٦٩).

جمهورية السودان الديمقراطية ومجلس الثورة

٢ ـ السودان جمهورية ديمقراطية، السيادة فيها للشعب، وينوب عنه في مباشرة أعمال السيادة مجلس الثورة المكوّن حسب التشكيل الذي سيعلن عنه فيما بعد.
٣ ـ إيقاف العمل بدستور السودان المؤقت (المعدل سنة ١٩٦٤)

ـ يعلن مجلس الثورة بموجب هذا الأمر إيقاف العمل بدستور السودان المؤقت (المعدل سنة ١٩٦٤) كما يعلن حل جميع الهيئات الآتية:
أ ـ مجلس السيادة.
ب ـ مجلس الوزراء.
ج ـ الجمعية التأسيسية.
د ـ لجنة الخدمة العامة.
هـ ـ لجنة الانتخابات.

مجلس الوزراء

٤ ـ لمباشرة السلطتين التنفيذية والتشريعية يعين مجلس الثورة مجلساً للوزراء يكون مسؤولاً بالتضامن أمام مجلس الثورة.

تعيين الوزراء وعزلهم واستقالاتهم

٥ ـ تعيين الوزراء وعزلهم وقبول استقالاتهم من إختصاص مجلس الثورة ويباشر مجلس الثورة سلطاته بموجب هذه المادة بتوصية من رئيس الوزراء.

القسم الوزاري والمسؤولية الفردية للوزراء

٦ ـ الوزراء يؤدون القسم أمام مجلس الثورة، وهم مسؤولون كل بمفرده أمام رئيس الوزراء عن تصريف شؤون وزاراتهم.

النصاب القانوني وإصدار القرارات

٧ ـ النصاب القانوني في كل من مجلس الثورة ومجلس الوزراء هو نصف الأعضاء. وتصدر القرارات في كل من المجلسين بالاغلبية المطلقة.

حل الاحزاب السياسية

٨ ـ كل الاحزاب السياسية تعتبر منحلة من هذا اليوم ولا يجوز قيام اي تشكيل سياسي أو أي تنظيم يحتمل ان يستغل لاغراض سياسية.

إستمرار القوانين القائمة

٩ ـ جميع القوانين التي كان معمولاً بها قبل إيقاف العمل بالدستور، تعتبر سارية المفعول إلى أن تلغيها او تعدلها سلطة ذات اختصاص. وكل إشارة في تلك القوانين إلى مجلس السيادة تعتبر إشارة إلى مجلس الثورة.

إستمرار الأشخاص في مناصبهم

١٠ ـ فيما عدا ما نص عليه في هذا الأمر يظل جميع الأشخاص الشاغلين لمناصب في جمهورية السودان في مباشرة اختصاصاتهم ما لم يصدر أمر بعزلهم أو وقفهم من سلطة ذات اختصاص.